



Date: 13/ 3 / 2024

NO:

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك

التاريخ: ٣ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

الرقم:

CBY

تعميم رقم (12) موجه إلى كافة البنوك وشركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية

الأخوة/ البنوك وشركات الصرافة - الوكلاء الرئيسيين لخدمات الحوالات الخارجية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع/ خدمات البنوك والمؤسسات المالية المشغلة لخدمات الحوالات الخارجية، ويسترون يونيون، ومونيجرائم وما في حكمها.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى التعميم رقم (8) لسنة 1445هـ/2024م بشأن تنظيم عقود التعامل الخاصة بممارسة أعمال التحويلات، وضمن إطار تنظيم أعمال خدمات الحوالات الخارجية وتوكيلاتها، يتم الالتزام بالتالي ابتداءً من تاريخ 04/09/1445هـ الموافق 14/03/2024م.

1. الحوالات الخارجية الواردة بالريال السعودي:

- أ- يتم تسليم الحوالات للمستفيدين بالريال السعودي عبر فروعكم أو عبر وكلاءكم الفرعيين المرخصين من البنك المركزي.
- ب- في حال تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد عبر وكيلكم الفرعي فيتم صرف مبلغ الحوالة للوكيل بالريال السعودي مع العمولة المحددة من البنك/ الشركة الخارجي/ة مقدم/ة الخدمة، مع إمكانية إضافة حافز بنسبة لا تتجاوز ربع واحد في المائة (0.0025) من مبلغ الحوالة.
- ج- يمكنكم شراء مبلغ الحوالة من الوكيل الفرعي مقابل ريال يمني بما لا يتجاوز سعر بيع الريال السعودي المعتمد للتجار من وحدة التعاملات بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي.

2. الحوالات الخارجية الفردية الواردة بالدولار:

- أ- يتم تسليم الحوالات للمستفيدين بالمعادل بالريال السعودي عبر فروعكم أو عبر وكلاءكم الفرعيين المرخصين من البنك المركزي بسعر بيع الدولار مقابل الريال السعودي المعتمد من وحدة التعاملات بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي.
- ب- في حال تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد عبر وكيلكم الفرعي فيتم صرف مبلغ الحوالة للوكيل بالريال السعودي بالسعر الموضح في الفقرة السابقة (أ) مع العمولة المحددة من البنك/ الشركة الخارجي/ة مقدم/ة الخدمة، مع إمكانية إضافة حافز بنسبة لا تتجاوز ربع واحد في المائة (0.0025) من مبلغ الحوالة.





Date: / /

NO:

CBY

- ج- يمكنكم شراء مبلغ الريال السعودي المعادل لمبلغ الحوالة من الوكيل الفرعي مقابل ريال يمني بما لا يتجاوز سعر بيع الريال السعودي المعتمد للتجار من وحدة التعاملات بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي.
3. الحوالات الخارجية الفردية الواردة بعملات أجنبية غير الريال السعودي والدولار:
- أ- يتم تسليم الحوالات للمستفيدين بالمعادل بالريال السعودي عبر فروعكم أو عبر وكلاءكم الفرعيين المرخصين من البنك المركزي بسعر البيع العالمي للعملة الأجنبية مقابل الريال السعودي يوم إصدار الحوالة.
- ب- في حال تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد عبر وكيلكم الفرعي فيتم صرف مبلغ الحوالة للوكيل بالريال السعودي بالسعر الموضح في الفقرة السابقة (أ) مع العمولة المحددة من البنك/ الشركة الخارجي/ة مقدم/ة الخدمة، مع إمكانية إضافة حافز بنسبة لا تتجاوز ربع واحد في المائة (0.0025) من مبلغ الحوالة.
- ج- يمكنكم شراء مبلغ الريال السعودي المعادل لمبلغ الحوالة من الوكيل الفرعي مقابل ريال يمني بما لا يتجاوز سعر بيع الريال السعودي المعتمد للتجار من وحدة التعاملات بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي.
4. الحوالات الخارجية الواردة بالريال اليمني (الحوالات الخارجية التي يتم تسعيرها بالريال اليمني):
- أ- يمنع تسعير عمالات مبالغ الحوالات الخارجية الواردة بالريال اليمني من لدى البنك/ الشركة الخارجي/ة مصدر/ة الحوالة بأكثر من السعر المعادل لسعر بيع الريال السعودي المعتمد للتجار من وحدة التعاملات بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي.
- ب- في حال تم تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد عبر وكيل فرعي مرخص من البنك المركزي، فيتم تسليم الوكيل الفرعي مبلغ الحوالة بالريال اليمني مع العمولة المحددة من البنك/ الشركة الخارجي/ة مقدم/ة الخدمة.
5. عدم منح الوكيل الفرعي ميزة إضافية عن الحوالة مثل شراء مبلغ الحوالة منه ومن ثم إعادة بيعه له بسعر أقل، أو شرائه مقابل دولار، بهدف زيادة عائده من الحوالة، كما لا يحق للوكيل الفرعي المطالبة برصيد خارجي مقابل مبالغ الحوالات المسلمة عبره للمستفيدين، ويتم تسليمه رصيده وفق ما هو موضح بالفقرات أعلاه.
6. للوكيل الرئيسي تغذية رصيد خارجي لوكيل رئيسي آخر، مع إمكانية إضافة عمولة بنسبة لا تتجاوز ربع واحد في المائة (0.0025) من مبلغ الرصيد الخارجي.





Date: / /

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك

التاريخ: هـ / /

الرقم:

CBY

7. عدم منح العميل الخارجي مرسل الحوالة، أو العميل المحلي المستفيد من الحوالة، عمولة مقابل إرساله/ استلامه الحوالة عبر خدمة الحوالات الخارجية التي أنتم وكلاء رئيسيين لها.

8. عدم منح يوزرات وكيل فرعي على خدمات الحوالات لغير المرخص لهم من البنك المركزي كوكلاء فرعيين لكم، أو سحب حوالات بواسطة يوزراتكم لمستفيدين غير متواجدين في مقراتكم/ فروعكم المرخص بها من البنك المركزي.

9. اتخاذ العناية الواجبة في التحري عن مواقع تسليم الوكلاء الفرعيين للحوالات الخارجية الواردة، وعدم تسليمهم عملات أجنبية خارج مناطق المجلس السياسي الأعلى مقابل حوالات مسلمة للمستفيدين داخل مناطق المجلس السياسي الأعلى.

10. موافاة قطاع الرقابة على البنوك ووحدة التعاملات بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي بالبيانات الدورية وعند الطلب اللازمة لمراجعة الالتزام بهذه التعليمات والتي يعد مخالفتها من أعمال التحايل والمضاربة في العملة.

وتقبلوا خالص تحياتنا،،،

فواز قاسم البناء
وكيل قطاع الرقابة على البنوك

نسخة مع التحية:

- الأخ/ المحافظ
- الأخ/ نائب المحافظ.
- الاخوة/ وحدة التعاملات بالنقد الأجنبي.
المحترم
المحترم
المحترمون